المحاضرة الثالثة: عشرة: آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

الفساد ظاهرة متعددة الأبعاد بالنظر لتعدد أشكاله التي تخطت حدود الدولة الواحدة، لتنتقل من وصفها جريمة داخلة إلى نموذج من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ،وبالتالي لم يعد بالمقدور التعامل معها ومجابهتها بالإجراءات والوسائل الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الرهيب الذي مس مختلف ميادين الحياة،و الذي كان له انعكاسات على تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم بما في ذلك الفساد الإداري والمالي الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة ومتطورة يصعب التعرف عليها أحيانا وبالنظر للاعتبارات السابقة، فقد حضي موضوع مكافحة الفساد المالي وكذا الإداري باهتمام كبير على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الجزائر وللأسف الشديد لم تكن في موضع أفضل من باقي دول العالم التي ساد فيها الفساد بمختلف مستوياته وأشكاله إن على الصعيد الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي والثقافي ، وهو ما أكدته المرتبة 104 من أصل 180 دولة التي احتلتها الجزائر ضمن التصنيف السنوي لمؤشر مدركات الفساد لعام 2020 ، الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية . وبالتالي يمكن القول أن الفساد أضحى ظاهرة اجتماعية خطيرة قد تحول وسياسة الإصلاح المسطر ضمن سياسة الدولة لتحقيق النهضة والتنمية وتثبيت أركان الحكم الراشد المنشود على الرغم من تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة بدا من التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة2003 ، والتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في2004/11/10 حيث تمت إضافة قسم سادس مكرر بخصوص مكافحة جرائم تبييض الأموال ، كما قام المشرع بعد ذلك باصدار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذا اصدار المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبارها مجالا مناسبا لارتكاب جرائم الفساد. ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام –الفساد- كما سبق الإشارة إليه، أفرد لها القانون الجزائري تشريع خاص تجسد في القانون رقم :01/06

المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما شيد لذات الغرض قطبا جزائيا متخصصا في النظر ومعالجة الجرائم والقضايا المالية والإقتصادية كآلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،وفي سعيه الاخير لمكافحة الفساد نص المشرع الجزائري على انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من205 – 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حاولت العديد من الأنظمة التشريعية الدولية والإقليمية، الإحاطة بتعريف شامل للفساد يتجاوز المعاني اللفظية نتناول بعضا منها فيما يأتي:

كان الاتفاق على تعريف الفساد من الامور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بين الأعوام 2001-2003 ، ولما كان اتفاق ما يزيد على 100 دولة مشاركة في التفاوض على تعريف جامع مانع للفساد أمرا من الخيال، إلا أنه تم الاتفاق على امرين أساسيين للخروج من هذه المعظلة :

الأول: تحديد السلوكات والافعال التي تدخل في تشكيل جريمة الفساد

الثاني: الاتفاق على تعريف واسع وشامل للموظف العمومي الركن المفترض في هذه الجريمة مهما كان وصفه القانوني سواء فاعلا أصليا أو شريكا ، شاملا في ذلك كل من يمارس منصبا تنفيذيا أو تشريعيا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:

لم تنص هذه الاتفاقية على تعريف محدد للفساد وانما تمت الإشارة إلى تعريفه من خلال تجريم الصور والسلوكات المرتكبة بصورة عمدية حيث تنص المادة 8 منها تحت عنوان" تجريم الفساد."

1– يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم
الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

أ – وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير
مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة اخرى، لكي يقوم ذلك الموظف
بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب – التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر او هيئة اخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل او يمتنع عن قيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2– يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى
لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة واحد من هذه المادة الذي يبلغ فيه موظف عمومي أجنبي أو
موظف مدني دولي أو بالمثل.

يتعين على كل دولة طرف أن تنظر لتجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3– يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ايضا ما قد يلزم للمشاركة كطرف متواطىء في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة"...

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

لم تتعرض هذه الاتفاقية الى تعريف مصطلح " الفساد "في المادة 2 بعنوان المصطلحات المستخدمة وهذا على خلاف تعرضها الى إحاطة العديد من التعابير في المادة السالفة الذكر بالتوضيح مثل:الموظف العمومي والذي أدرجت فيه تعريفا شاملا وموسعا له ،موظف عمومي أجنبي الممتلكات،العائدات الاجرامية ...، حيث اختارت ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع و من ثمة تجريمها واكتفت الاتفاقية الاممية بالتعرض لتجريم افعال بذاتها بموجب الفصل الثالث بعنوان التجريم و انفاذ القانون مثل:

-الرشوة ضمن القطاعين العام والخاص.

-الاختلاس.

-غسل العائدات الاجرامية.

-المتاجرة بالنقود واساءة استغلال الوظيفة.

-الثراء غير المشروع...إلخ

المطلب الثالث: إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003

على خلاف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المشار إليها اعلاه، والتي إكتفت بالتنصيص على التجريم و العقاب لبعض صور وأفعال الفساد، عمدت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته إلى تعريف" الفساد "بالأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية .واكتفت هي الإخرى بوصف أفعال الفساد المجرمة وفقا للإتفاقية مثل :تبييض عائدات الفساد والكسب غير المشروع...إلخ،على أن تعتمد كل دولة وفقا لنظامها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و أخرى لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب قصدا وعمدا، كما نصت الاتفاقية على إنشاء آلية للمتابعة تتمثل في انشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الافريقي.